جلسة الثلاثاء الموافق 19 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 126 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) خبرة "تقارير الخبرة من أدلة الدعوى". شيك "ماهية الشيك والعلاقة بين أطرافه". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال".

(1) تقارير الخبرة الفنية. من أدلة الدعوى الموكل تقديرها في سبيل الالتفات عنها أو اعتمادها إلى محكمة الموضوع لتأسيس حكمها. مناطه. أن يكون التقرير قد أنجز المأمورية وحسم المسائل الفنية للنزاع على الوجه المطلوب وأن ما انتهى إليه نتاجاً موضوعياً لما أجراه من أبحاث وتقصٍّ عن حقيقة التعاملات بين الخصوم.

(2) الشيك. أداة وفاء يحمل في ذاته سبب الدين. براءة ذمة الملتزم به بإثبات عدم استحقاق الدين أو انقضاءه. بتحريره ينشئ علاقة مديونية وعلاقة صرفية. ماهيتهما.

(3) اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الخبرة المودع بالأوراق واتخاذه سنداً لقضائه رغم تناقضه بحيث لا يفهم منه على أي أساس انتهى في تحديد المديونية بمبلغ 3,800 درهم وخلطه بين الشيكات السابق حلولها دون وفاء والشيكات التي عوّضتها والمسلمة من المطعون ضدها بعد تأجيل تاريخ الحلول ومدى دلالة ذلك على صحة الدين ووجود شيكات محررة من المطعون ضدها باسم مستفيد أخر دون بيان أثرها على إجراء الحساب وما أثبته بالتقرير من أن الشيكات ليست شيكات ضمان وعدم توصله لسببها. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 126 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/3/19)

1- المقرر أن تقارير الخبرة الفنية هي من أدلة الدعوى الموكل تقديرها في سبيل الالتفات عنها أو اعتمادها إلى محكمة الموضوع لتأسيس حكمها إلا أن مناط ذلك أن يكون التقرير قد أنجز المأمورية على الوجه المطلوب وحسم المسائل الفنية للنزاع وكان ما انتهى إليه نتاجاً موضوعياً لما أجراه من أبحاث وتقصٍّ عن حقيقة التعاملات بين الخصوم وما إذا كان المدين بالشيكات موضوع الدعوى قد أفلح في إثبات عدم استحقاق قيمتها لأي سبب من أسباب الإبراء.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الشيك ينشئ علاقة مديونية مباشرة بين الساحب موقع الشيك والمستفيد الحامل كما ينشئ علاقة صرفية بين الحامل والساحب أو المظهر تمكنه من الرجوع

على كليهما بقيمة الشيك وأن الشيك هو في الأصل أداة وفاء يحمل في حد ذاته سبب الدين المضمن به ولا تبرأ ذمة الملتزم به إلا بإثبات عدم استحقاق الدين أو انقضائه.

3- لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة سندا لقضائها ونقلت بعض مدوناته بما شابه من غموض وتناقض بصفة حرفية في مدونات حكمها، أنه لا يفهم منه على أي أساس انتهى الخبير إلى تحديد المديونية بمبلغ 3,800 درهم، كما أنه وقع في خلط بين الشيكات السابق حلولها دون وفاء والشيكات التي عوّضتها والمسلمة من المطعون ضدها بعد تأجيل تاريخ الحلول ومدى دلالة ذلك على صحة الدين، يضاف إلى ذلك أن ما عرض له التقرير من وجود بعض الشيكات محررة من المطعون ضدها باسم مستفيد آخر لا أثر له على مآل إجراء الحساب باعتبار أن حامل تلك الشيكات بموجب التظهير أو غيره هو صاحب الحق في اقتضاء قيمتها سواء تجاه من وقعها أو تجاه من ظهرها له، كما أن ما قرره الخبير ذاته من أن الشيكات ليست شيكات ضمان، ومن عدم التوصل إلى إثبات سببها هي في الحقيقة حجة على المدين بها الذي لم يفلح في دحض قرينة المديونية المقررة للشيك ومن ثم فإن ما انتهى إليه حساب الدين يناقض تلك التقريرات، وإذ اعتمد الحكم هذا التقرير وأسس قضاءه عليه فإنه يكون معيبا بما ورد بأسباب الطعن من خطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 3047 لسنة 2017 ت - ك-ش في مواجهة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 3,350,000 درهم مع الفائدة والمصاريف قيمة دين مضمن بشيكات موقعة من قبلها ارتدت جميعها دون سداد. حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبلغ المطلوب فوقع استئناف الحكم من المحكوم عليها بالاستئناف رقم 722 لسنة 2022. وبجلسة 2022/7/27 حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان إعلان الخصومة وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها، وبجلسة 2023/9/26 حكمت المحكمة الأخيرة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 3,350,000 درهم مع الفائدة والمصاريف. استأنفت المدعى عليها بالاستئناف رقم 1413 لسنة 2023. ندبت محكمة ثاني درجة خبيرا محاسبياً أودع تقريرا أصليا وآخر تكميليا، وحكمت على ضوء النتيجة التي انتهى

إليها هذا الأخير بتحديد الدين المستحق في ذمة المستأنفة بمبلغ 3,800 درهم. طعنت المدعية بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين مترابطين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي سبيل ذلك تقول إن المحكمة لم تعتد بالالتزام الصرفي وحق حامل الشيك بمطالبة كل ممن وقعه أو ظهره له بقيمة الدين المضمن به ولم تلتزم بما هو مقرر من كون الشيك هو في الأصل أداة وفاء يحمل بذاته سبب تحريره وأنه على المدين إثبات خلاف هذه القرينة القانونية، وأخذت بتقرير خبرة اتسم بالغموض والتناقض بين ما قرره من أن الشيكات ليست أداة ضمان وما انتهى إليه من إجراء مقاصة غير ثابتة وتقدير الدين النهائي المستحق بـ 3,800 درهم فقط رغم أنه لم يرد بمدونات التقرير من دليل على أن المدينة قد أثبتت عدم استحقاق تلك الشيكات، ولم يقف على واقعة تغيير الشيكات التي سبق أن حل تاريخ سدادها وعجزت المطعون ضدها عن الوفاء وقامت بإعطاء شيكات أخرى بذات المبلغ مع تأجيل تاريخ السداد الذي أصبح حالا قبل رفع الدعوى وجميع ذلك يشوب الحكم بما ورد بسببي الطعن من خطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الناشئ عن عدم تناول الاعتراضات الجوهرية على تقرير الخبرة بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك لأنه وإن كان مقررا أن تقارير الخبرة الفنية هي من أدلة الدعوى الموكل تقديرها في سبيل الالتفات عنها أو اعتمادها إلى محكمة الموضوع لتأسيس حكمها إلا أن مناط ذلك أن يكون التقرير قد أنجز المأمورية على الوجه المطلوب وحسم المسائل الفنية للنزاع وكان ما انتهى إليه نتاجاً موضوعياً لما أجراه من أبحاث وتقصٍّ عن حقيقة التعاملات بين الخصوم وما إذا كان المدين بالشيكات موضوع الدعوى قد أفلح في إثبات عدم استحقاق قيمتها لأي سبب من أسباب الإبراء. ولما كان المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن الشيك ينشئ علاقة مديونية مباشرة بين الساحب موقع الشيك والمستفيد الحامل كما ينشئ علاقة صرفية بين الحامل والساحب أو المظهر تمكنه من الرجوع على كليهما بقيمة الشيك وأن الشيك هو في الأصل أداة وفاء يحمل في حد ذاته سبب الدين المضمن به ولا تبرأ ذمة الملتزم به إلا بإثبات عدم استحقاق الدين أو انقضائه. وكان البين من تقرير الخبرة الذي

اعتمدته المحكمة سندا لقضائها ونقلت بعض مدوناته بما شابه من غموض وتناقض بصفة حرفية في مدونات حكمها، أنه لا يفهم منه على أي أساس انتهى الخبير إلى تحديد المديونية بمبلغ 3,800 درهم، كما أنه وقع في خلط بين الشيكات السابق حلولها دون وفاء والشيكات التي عوّضتها والمسلمة من المطعون ضدها بعد تأجيل تاريخ الحلول ومدى دلالة ذلك على صحة الدين، يضاف إلى ذلك أن ما عرض له التقرير من وجود بعض الشيكات محررة من المطعون ضدها باسم مستفيد آخر لا أثر له على مآل إجراء الحساب باعتبار أن حامل تلك الشيكات بموجب التظهير أو غيره هو صاحب الحق في اقتضاء قيمتها سواء تجاه من وقعها أو تجاه من ظهرها له، كما أن ما قرره الخبير ذاته من أن الشيكات ليست شيكات ضمان، ومن عدم التوصل إلى إثبات سببها هي في الحقيقة حجة على المدين بها الذي لم يفلح في دحض قرينة المديونية المقررة للشيك ومن ثم فإن ما انتهى إليه حساب الدين يناقض تلك التقريرات، وإذ اعتمد الحكم هذا التقرير وأسس قضاءه عليه فإنه يكون معيبا بما ورد بأسباب الطعن من خطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه.